قوله كان الانسب في اثبات الصغرى للنقض للسائل وذلك ان تعريف المص بالممكنة عدول عن الطريق المشهور بلا نكتة
وهو غير حسن في منع الصغرى واثبت بان الطريق المشهور وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول او سلبه عنه وما ذكره
المص هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف له وهي الاولى ليس ما ذكره المص فالطريق المشهور ليس ما ذكره المص
فيكون عدول المص عنه عدولا بلا نكتة ومنع كونه بلا نكتة كيف ان تضمن تعريف المشتق بتعريف ماخذ اشتقاقه نكتة وفائدة
وابطل بانه لو كان هذا التضمن فائدة للزم ان يتضمن التعاريف السابقة بتعاريف ماخذ اشتقاقها لكن التالي باطل وكذا المقدم
ومنع اللزوم بانه لا نم انه يلزم من كون التضمن فائدة في الممكنة كونه فائدة في تعاريف الجهات السابقة فالقياس مع الفارق
اذ الممكنة لم تكن قضية ولا مشتملة على الحكم بحسب الذات الا باعتبار الجهة بخلاف الجهات السابقة فلا تقاس عليها

قوله فالامكان في منع ملازمة النقض بالتحكم وذلك لما كان للامكان تعريفان فذكر احدهما بدون الاخر ترجيح بلا مرجح وهو بط
فلما كان له تعريفان فذكر احدهما بدون الاخر بط ومنع ملازمة الصغرى بانه انما يرد لو لم يكن التعريفان متساويين والمرجح
ارادة المص وليس كذلك وابطل بانه لو تساويا لحمل احدهما على الاخر لكن التالي بط ومنع الملازمة انما يكون كذلك لو كان
نسبة التساوي بحسب الصدق لا بحسب التحقق وليس كذلك لان بينهما تلازما وان لم يكن تصادق قوله يرى منه ان في القضية في
نقض بان كلام الشريف هنا يدل على ان في الممكنة حكما وكلامه في شرح المط لم يدل على ان ليس في الممكنة حكم وهما متناقضان فكلامه متناقض
ومنع الكبرى اذ المثبت حكم موهوم ظاهر العبارة والمنفي حقيقي فلو يتحد محلهما فلا يتناقض قوله يعني كما يحتوي الممكن في جواب
تحرير المراد عن منع الكبرى اولا والصغرى ثانيا وذلك هذه القضية محتوية على الامكان والمحتوي عليه تسميته ممكنة مناسب
ينتج المط ومنع الكبرى بانه لا نم ان كل محتوي عليه تسميته ممكنة مناسب كيف ان جميع القضايا محتوي عليه مع انها لا تسمى ممكنة
او نقض بالجريان بان جميع القضايا محتوي عليه وكل محتوي عليه تسمى ممكنة فالدليل جار مع تخلف المدعى عنه وكل دليل شانه هذا فهو بط
فهذا الدليل بط واجيب بتحرير المراد من الاحتواء بان المراد به احتواء الجزئي للكلي والنوع للجنس والشخص للنوع واما احتواء ما عدا الممكنة
على الامكان فاحتواء الشيء على الخارج عن حقيقته والاحتواء الكلي على الجزئي فيكون الاحتواء فيما عداها باعتبار التحقق والحمل كان
يقال كلما تحققت الضرورية تحققت الممكنة او هذه الضرورية ممكنة فاحتواء القضية الممكنة على الامكان كاحتواء ذات الممكن
على الامكان ونقض بانه قياس مع الفارق لان احتواء الممكنة احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في
الملفوظة وفي الممكن احتواء الموصوف على الصفة فلا يقاس عليه ومنع انما لا يصح لو كان القياس من كل الوجوه وليس كذلك
بل القياس هنا في مجرد اشتمال الامكان ومنع صغرى دليل التسمية بانه لا نم ان كل ممكنة محتوي عليه كيف ان الكواذب لا يحتوي على الامكان
واجيب بان المراد بالاحتواء باعتبار الدالية والمدلولية فقط مع قطع النظر عن الواقع ونفس الامر وان للجهة وجودات
اربع وجود كتابي ووجود تلفظي ووجود في الواقع ووجود في نفس الامر والجهة في قولنا كل انسان حجر بالامكان وان لم يكن
لها وجود في الواقع وفي نفس الامر الا ان لها وجودا في التلفظ والكتابة فيكون محتويا على الامكان فيدخل وانما اخر هذا السؤال
عن الاول مع انه وارد على الكبرى وهذا على الصغرى والوارد عليها مقدم لئلا يفصل النقض الاتي عن منشائه اذ منشائه هو لا هو
ونقض بان القول لاحتوائها على الامكان العام يغني عن بيان وجه التسمية والقول لاحتوائها على معنى الامكان لا يغني عنه وما
يغني في اولى مما لا يغني بتح المط ونقض بانه اراد ملائمة العامة للخاصة في المركبات ومنع لم لا يجوز كون وجه التسمية بالممكنة
الخاصة لاحتوائها على الامكان الخاص اللهم الا ان يقال اراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا

تقرير استادي الانقروي
وانا الفقير [redacted] الرشدي

لما بلغ التحرير الى هنا قطعنا [redacted] الدرس لتقرب عيد الاضحى
وقد كان القراءة من اول البحث الى هنا فيما بين العيدين
من سنة اربع واربعين ومائتين والف وقد تم الكلام
في جانب البسائط وبقي في المركبات اللهم سهل علينا الكلام
فيها يا خالق البسائط والمركبات [illegible]

بحرمة سيد الكائنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)